مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية
MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

# نظرية الحقوق الطبيعية وتطبيقاتها على البيئة: هل للطبيعة حقوق ذاتية؟

**حسين رفيق شفيق الصالحي[1] ، أ.د. علي مشهدي2**

**طالب دكتوراه جامعة طهران –أرس[1]**

**عضو الهيئة العلمية بجامعة قم[2]**

HosseinRafiqAlsalhi@gmail.com – Droitenviro@gmail.com

| استلام البحث: 15/12/2025 | مراجعة البحث: 09/01/2026 | قبول البحث:10/02/2026 |
|---|---|---|

**الملخص:**

يستعرض هذا البحث نظرية الحقوق الطبيعية وتطبيقاتها على البيئة، ويسلط الضوء على سؤال محوري: هل للطبيعة حقوق ذاتية؟ يتناول البحث التحديات البيئية المعاصرة، مثل تغير المناخ وتدهور الموارد الطبيعية، ويبحث في كيفية تجاوز النظرة التقليدية للطبيعة كمورد للاستغلال البشري، إلى الاعتراف لها بحقوق أصيلة مستقلة عن إرادة الإنسان. تعود جذور هذا التحول إلى نظرية الحقوق الطبيعية التي ظهرت منذ أرسطو وتطورت عبر فقهاء القانون الطبيعي مثل غروسيوس ولوك وروسو، الذين أكدوا أن الحقوق لا تستمد من القانون الوضعي بل من الطبيعة ذاتها. ومع تزايد الأزمات البيئية، بدأ الفكر القانوني المعاصر في إعادة النظر في مفهوم الحق الطبيعي، حيث تم الاعتراف بحقوق للطبيعة في بعض الأنظمة القانونية الحديثة، مثل دستور الإكوادور لعام 2008 وقانون بوليفيا لعام 2010. طرح هذا التحول تساؤلاً فلسفيًا وقانونيًا: هل يمكن أن تكون للطبيعة حقوق ذاتية بالمعنى الدقيق؟ وكيف يمكن تفسير هذا الانتقال من اعتبار الطبيعة "موضوعًا" إلى "صاحب حق"؟ يهدف البحث إلى دراسة تطور فكرة الحقوق الطبيعية وتطبيقاتها البيئية، من خلال تحليل الأسس النظرية والقانونية التي تبرر هذا التوجه، وتقديم إجابة حول إمكانية تأسيس حقوق ذاتية للطبيعة بناءً على فلسفة الحقوق الطبيعية.

**الكلمات المفتاحية:** الحقوق الطبيعية، حقوق الطبيعة، البيئة، الفلسفة القانونية.

**Abstract**

This research explores the theory of natural rights and its applications to the environment, addressing a central question: Do nature and the environment have inherent rights? The study examines contemporary environmental challenges such as climate change and the degradation of natural resources, and investigates how the traditional view of nature as a mere resource for human exploitation has evolved into recognizing it as having inherent rights independent of human will. This shift can be traced back to the theory of natural rights, which emerged from thinkers like Aristotle and later developed by natural law scholars such as Grotius, Locke, and Rousseau, who argued that rights are derived not from positive law but from nature itself. With the growing environmental crises, contemporary legal thought began reinterpreting the concept of natural law, recognizing nature's rights in some modern legal systems, such as the 2008 Constitution of Ecuador and the 2010 Bolivian Law on the "Rights of Mother Earth." This transformation raises philosophical and legal questions: Can nature have inherent rights in the precise sense? How can this shift from considering nature as an "object" to being a "rights holder" be explained? The research aims to examine the development of the idea of natural rights and its environmental applications, analyzing the theoretical and legal foundations that justify this shift, and providing an answer as to whether nature can be granted inherent rights based on the philosophy of natural rights.

**Keywords:** Natural rights, rights of nature, environment, legal philosophy.



CC BY

**المقدمة**

لم يعد الخطاب القانوني المعاصر مقتصرًا على تنظيم العلاقات بين الأفراد أو بين الدولة ومواطنيها، بل تجاوز ذلك ليُلامس مجالات جديدة تتصل بوجود الإنسان ذاته واستمراريته على كوكب الأرض. فالتحدّيات البيئية التي يشهدها العالم اليوم — من تغيّر مناخي متسارع، وتدهور في الموارد الطبيعية، وانقراض متزايد للكائنات الحيّة — أفرزت أزمةً قانونية وأخلاقية غير مسبوقة، دفعت إلى إعادة النظر في المفاهيم التقليدية للحق والواجب والمسؤولية. ولم يعد من الممكن الاكتفاء بالنظرة الأداتية للطبيعة باعتبارها مجرّد "موضوع" للحق أو "مورد" للاستغلال البشري، بل باتت الدعوة تتصاعد نحو الاعتراف للطبيعة بذاتية قانونية، أي بحقوق أصيلة مستقلة عن إرادة الإنسان.

تعود جذور هذا التحوّل إلى نظرية الحقوق الطبيعية[1] التي شكّلت على مدى قرون الإطار الفلسفي الأعمق لفكرة الحق ذاته. فهذه النظرية، التي ظهرت في الفكر الغربي منذ أرسطو وتبلورت مع فقهاء القانون الطبيعي أمثال غروسيوس[2]ولوك [3] وروسو[4] ، قامت على مبدأ جوهري مفاده أن الحقوق لا تُستمد من القانون الوضعي بل من الطبيعة ذاتها، بوصفها مصدرًا للقيم والمعايير التي تسبق تدخل المشرّع. وقد أسهم هذا التصوّر في بناء المنظومة الحقوقية الحديثة، لاسيّما في مجال حقوق الإنسان، غير أنّه ظلّ حبيس الرؤية الإنسانويّة[5] التي جعلت الإنسان مركز الكون وغايتَه النهائية.

غير أنّ الفكر القانوني البيئي المعاصر — تحت تأثير الحركات الإيكولوجية العميقة[6] والعدالة البيئية [7] بدأ يُعيد قراءة مفهوم الحق الطبيعي من زاوية جديدة، بحيث لم تعد الطبيعة مجرّد إطارٍ لوجود الإنسان، بل كيانًا قائمًا بذاته، يتمتع بمصالح يمكن تمثيلها قانونًا، وحقوقٍ يمكن الدفاع عنها أمام القضاء. وقد تُرجِم هذا التوجّه إلى خطوات قانونية فعلية في عدد من الأنظمة الدستورية، أبرزها دستور الإكوادور لسنة 2008 الذي نصّ صراحة على أنّ "الطبيعة أو أمّ الأرض تُعتبر موضوعًا للحقوق التي يقرّها لها الدستور"، وقانون بوليفيا لسنة 2010 المتعلق بـ«حقوق أمّ الأرض»، ثمّ السابقة القضائية النيوزيلندية التي اعترفت لنهر واكانوي [8] بالشخصية القانونية الكاملة.

تطرح هذه التطورات تساؤلًا محوريًا ذا أبعاد فلسفية وقانونية عميقة:

---

[1] – Natural Rights Theory: هي الحقوق التي يتمتع بها الإنسان (أو الكائنات) لمجرد وجودهم، لا تُمنح من الدولة بل تُستمد من الطبيعة أو العقل الإنساني. منها مثلًا: الحق في الحياة، والحرية، والملكية. هذه النظرية كانت الأساس الفلسفي لإعلانات حقوق الإنسان الحديثة.

[2] – Grotius: هوجو غروسيوس (1583 – 1645) فيلسوف هولندي، يُعد من مؤسسي القانون الدولي العام. وضع الأسس الأولى لنظرية القانون الطبيعي في العلاقات بين الدول، معتبراً أن هناك "قانونًا طبيعيًا" يُلزم الجميع، دولًا وأفرادًا، لأنه نابع من طبيعة العقل البشري.

[3] – Locke: جون لوك (1632 – 1704) فيلسوف إنجليزي من أبرز مفكري التنوير. ربط بين القانون الطبيعي وحقوق الإنسان، واعتبر أن الفرد يمتلك «حقوقًا طبيعية» في الحياة والحرية والملكية، وأن وظيفة الدولة هي حماية هذه الحقوق فقط. أفكاره أثّرت في إعلان الاستقلال الأمريكي والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان.

[4] – Rousseau: جان جاك روسو (1712 – 1778) فيلسوف فرنسي من رموز الفكر السياسي الحديث. طوّر نظرية "العقد الاجتماعي" التي تشتق شرعية السلطة من إرادة الشعب الحرة. رأى أن القانون يجب أن يعكس "الإرادة العامة" المتناغمة مع الطبيعة البشرية.

[5] – anthropocentrique: المركزية الإنسانوية مفهوم فلسفي يعني النظر إلى الكون انطلاقًا من الإنسان باعتباره مركز الوجود وغايتَه. في الفكر البيئي، تُنتقد هذه الرؤية لأنها تُقصي الطبيعة وتحوّلها إلى وسيلة لخدمة الإنسان فقط، دون الاعتراف بقيمتها الذاتية.

[6] – Deep Ecology: الإيكولوجيا العميقة تيار فكري بيئي نشأ في سبعينيات القرن العشرين مع الفيلسوف النرويجي آرنه نايس (Arne Næss) يدعو إلى احترام الطبيعة بوصفها كيانًا له قيمة ذاتية، وليس فقط لأهميتها للإنسان. يعتبر أن جميع الكائنات الحية تمتلك "حقًا في الوجود" بشكل متكافئ.

[7] – Environmental Justice: العدالة البيئية مفهوم حديث في القانون والسياسات العامة، يقوم على أن جميع الأفراد والمجتمعات لهم الحق في بيئة نظيفة وصحية، وأن الأضرار البيئية يجب ألا تقع بشكل غير عادل على فئات معينة (مثل الفقراء أو الشعوب الأصلية). تطوّر هذا المفهوم في الولايات المتحدة في الثمانينيات.

[8] – Whanganui River: نهر واكانوي نهر مقدّس لدى السكان الأصليين في نيوزيلندا. في سنة 2017، اعترف له البرلمان النيوزيلندي بالشخصية القانونية الكاملة، ليصبح أول نهر في العالم يُعامل ككيان قانوني يمكن تمثيله والدفاع عن حقوقه أمام القضاء.



CC BY

هل يمكن فعلاً أن تكون للطبيعة حقوق ذاتية بالمعنى الدقيق، أم أنّها تظلّ موضوعًا لحماية قانونية يقرّرها الإنسان نيابة عنها؟

ثمّ ما هي الأسس النظرية والقانونية التي يمكن أن تُبرّر انتقال الطبيعة من موقع "الشيء" إلى موقع "صاحب الحق"؟ وهل يمكن لنظرية الحقوق الطبيعية، التي تأسست أصلاً على مفهوم الطبيعة الإنسانية، أن تُمدّ جسورَها إلى الطبيعة المادية والكائنات غير العاقلة؟

إنّ الإجابة عن هذه الإشكاليات تقتضي تحليلًا مزدوجًا، يجمع بين المنظور النظري الذي يستعرض تطوّر مفهوم الحق الطبيعي ومبادئه، والمنظور القانوني التطبيقي الذي يدرس تجليات الاعتراف بحقوق الطبيعة في التشريعات الدستورية والأنظمة القانونية المعاصرة.

وعليه، ينقسم هذا المقال إلى محورين أساسيين:

- المحور الأول: الأساس النظري والاتجاهات القانونية للاعتراف بحقوق الطبيعة.
- المحور الثاني: الطبيعة كصاحبة حقوق ذاتية – الأساس القانوني والإشكاليات التطبيقية.

وذلك في سبيل الإجابة عن السؤال المركزي: هل يمكن أن تُؤسَّس للطبيعة حقوق ذاتية استنادًا إلى فلسفة الحقوق الطبيعية، أم أن الأمر لا يعدو أن يكون إعادة صياغةٍ إنسانية لحماية البيئة في ثوب جديد؟

## المحور الأول: الأساس النظري والاتجاهات القانونية للاعتراف بحقوق الطبيعة

### المطلب الأول: الأساس النظري لفكرة الحقوق الطبيعية

تُعدُّ نظرية الحقوق الطبيعية من أقدم النظريات التي سعت إلى تحديد أصل الحق ومصدر إلزامه، إذ تفترض وجود مجموعة من الحقوق الثابتة التي لا تستمد مشروعيتها من الإرادة التشريعية أو العقد الاجتماعي، بل من «الطبيعة» ذاتها بما تفرضه من نظام كوني وقيمي سابق على تدخل الإنسان. فالحق الطبيعي هو، في جوهره، تعبير عن العدالة التي تفرضها الفطرة والعقل، لا عن الإرادة التي يسنّها المشرّع الوضعي.

وقد كان الفلاسفة الإغريق أوّل من وضع أسس هذا التصوّر، إذ رأى أرسطو أن هناك قانونًا طبيعيًا يعلو على القوانين الوضعية، وأن العدالة الحقيقية لا تتحقق إلا بمطابقة التشريع للوحي الطبيعي للعقل. ثم تطوّر المفهوم في الفكر الروماني مع شيشرون الذي اعتبر القانون الطبيعي "عقلًاساميًا مغروسًا في الإنسان" يميّز بين الخير والشر، وهو قانون واحد في كل زمان ومكان([1]).

غير أنّ النضج الحقيقي لهذه النظرية حصل مع فقهاء القرن السابع عشر، خاصةً غروسيوس وجون لوك وجان جاك روسو، الذين صاغوا فلسفة الحقوق الطبيعية كمرجعٍ سابق على الدولة والقانون. فالإنسان، عندهم، يمتلك حقوقًا أصيلة

[1] – عبد العالي المتقي، «مفهوم الحق الطبيعي وفلسفة حقوق الإنسان في الفكر الغربي»، موقع مؤسسة مؤمنون بلا حدود، 2017. ص 117.

بمقتضى كونه كائنًا طبيعيًا، لا بموجب منحةٍ من السلطة. وهذا ما جعل من الحق الطبيعي حجر الأساس لفلسفة «حقوق الإنسان» في الفكر الحديث([1]).

لكن هذا التصور، وإن كان ثوريًا في عصره، ظلّ محصورًا في الإنسان دون غيره من الكائنات أو عناصر الطبيعة. إذ قامت الفكرة على مركزية الإنسان الذي يُنظر إليه بوصفه الغاية النهائية لكل نظامٍ قانوني، بينما الطبيعة ليست سوى موردٍ وموضوعٍ لممارسة الحقوق. ومع تزايد الأزمات البيئية، بدا هذا المنطق قاصرًا عن تفسير مسؤولية الإنسان تجاه البيئة بوصفها «نظامًا حيًا» يتأثر بإرادته وفعله، ما استدعى إعادة قراءة هذه النظرية من زاوية جديدة تقوم على الامتداد الإيكولوجي للحقوق الطبيعية.

وفي هذا السياق، بدأت بعض الاتجاهات الفلسفية المعاصرة — مثل تيار «الإيكولوجيا العميقة» تُعيد تعريف العلاقة بين الإنسان والطبيعة باعتبارهما جزءين من نظامٍ كونيٍ واحد. فبدل أن تكون الطبيعة مجرد خلفية مادية لوجود الإنسان، أصبحت تُعتبر ذات قيمة جوهرية[2] مستقلة عن المنفعة البشرية. وبهذا التصوّر، لم يعد الحق الطبيعي مقتصرًا على الإنسان العاقل، بل امتد ليشمل الكائنات الحيّة والأنظمة البيئية في مجموعها([3]).

إنّ هذا التحوّل في فلسفة الحق مثّل أساسًا نظريًا للاعتراف للطبيعة بـ«الحقوق الذاتية»، أي تلك الحقوق التي لا تُستمدّ من حاجة الإنسان إلى البيئة، بل من طبيعة الأشياء ذاتها ومن استحقاقها الوجودي ضمن النظام الكوني. وتُعدّ هذه الرؤية بمثابة جسرٍ بين الفكر الفلسفي القديم والقانون البيئي الحديث، حيث يتحوّل الحق الطبيعي من مفهومٍ مجرّد إلى قاعدةٍ قانونية يمكن تفعيلها لحماية البيئة وحفظ التوازن الكوني.

**المطلب الثاني: الاتجاهات القانونية الحديثة نحو الاعتراف بحقوق الطبيعة**

إنّ التطور التشريعي في بعض الأنظمة القانونية الحديثة يُعدّ تجسيدًا عمليًا للفكر الجديد الذي يمنح الطبيعة مركزًا قانونيًا مستقلًا. فقد بدأت عدد من الدول — خصوصًا في أمريكا اللاتينية — في تبنّي نصوصٍ دستورية تُقرّ للطبيعة بحقوقٍ أصيلة، وهو ما يُمثل قطيعةً مع التصور التقليدي للبيئة كمجرد مصلحةٍ عامة.

يُعدّ دستور الإكوادور لسنة 2008 أول وثيقة دستورية في العالم تُكرّس الطبيعة كـ«موضوعٍ للحقوق». إذ تنص المادة 10 على أن "الأشخاص، والمجتمعات، والطبيعة (أمّ الأرض) تُعتبر موضوعًا للحقوق التي يقرّها لها الدستور"([4]). كما خُصص الباب السابع من الدستور بعنوان "حقوق الطبيعة"، حيث نصّت المادة 71 على أنّ "الطبيعة، أو أمّ الأرض، لها الحق في أن تُحترم وجودها وصيانة عملياتها الحيوية وتجددها الطبيعي"([5]).

---

[1] – رجا بهلول، «القانون الطبيعي: طبيعته وقانونيته»، مجلة تبين، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد 50 (2024)، ص 15.

[2] – يُقصد بـ القيمة الجوهرية (Intrinsic Value) لقيمة الذاتية التي تمتلكها الأشياء أو الكائنات بغضّ النظر عن منفعتها للإنسان، أي أنها قيمة نابعة من طبيعتها ووجودها ذاته، لا من استخدامها أو فائدتها. ويُستعمل هذا المفهوم في الفلسفة الإيكولوجية للدلالة على أن عناصر الطبيعة — كالحيوانات والنباتات والأنظمة البيئية — لها قيمة أخلاقية مستقلة تستوجب الحماية في ذاتها.

[3] – «حقوق الطبيعة: التطورات والآثار المترتبة على حوكمة أسواق الطبيعة»، Nature Finance، 2022.

[4] – دستور الإكوادور لسنة 2008 (النسخة العربية)، Constitute Project، المادة 10.

[5] – المرجع نفسه، المادة 71.



CC BY

وسارت بوليفيا على النهج ذاته بإصدارها قانون "حقوق أمّ الأرض" لسنة 2010 الذي أقرّ للطبيعة سبعة حقوق أساسية، من بينها الحق في الحياة والتوازن والتجدد الطبيعي. ويهدف هذا القانون إلى إرساء علاقة جديدة بين الإنسان والطبيعة تقوم على مبدأ «التكامل» بدلاً من «الهيمنة».

أما في نيوزيلندا، فقد اتخذت المحكمة العليا سنة 2017 قرارًا رائدًا بالاعتراف لنهر واكانوي بالشخصية القانونية الكاملة، ومنحته حقّ التمثيل أمام القضاء من خلال أوصياء قانونيين يمثّلونه([1]). وقد شكّل هذا القرار نموذجًا تطبيقيًا لانتقال فكرة الحقوق الذاتية من النصوص الدستورية إلى الواقع القضائي العملي.

وفي السياق الدولي، بدأ القانون الدولي البيئي يتأثر بهذا التوجّه من خلال الاعتراف المتزايد بمفهوم «الحق في البيئة السليمة» كحقّ من حقوق الإنسان، واعتبار حماية الأنظمة الإيكولوجية جزءًا من التزامات الدول الأساسية. كما دعت الأمم المتحدة في أكثر من تقريرٍ إلى تبنّي مقاربة تقوم على «الانسجام مع الطبيعة» [2]كإطارٍ معياريٍّ جديد لتطوير القانون الدولي البيئي([3]).

وهكذا، يظهر أن الاتجاهات القانونية الحديثة تسير نحو تجاوز المركزية البشرية في مفهوم الحق، متأثرةً بفلسفة الحقوق الطبيعية التي تؤكد أن أساس الحق يكمن في طبيعة الكائن ذاته، لا في إرادة المشرّع. وبذلك، يكون الاعتراف بحقوق الطبيعة امتدادًا معاصرًا لمنطق العدالة الطبيعية، وتحوّلاً جوهريًا في بنية الفكر القانوني نحو مفهوم كوني للحق لا يُميّز بين الإنسان والطبيعة إلا في الشكل، لا في الجوهر.

## المحور الثاني: الطبيعة كصاحبة حقوق ذاتية – الأساس القانوني والإشكاليات التطبيقية

### المطلب الأول: الطبيعة كشخص قانوني – التأصيل والمفهوم

يمثل الاعتراف للطبيعة بصفة «صاحبة حقوق» أو «شخص قانوني» أحد أبرز التحولات المفاهيمية في الفكر القانوني المعاصر. إذ ينطوي هذا الاعتراف على إعادة تعريف العلاقة بين القانون والكيان الطبيعي، بحيث لا تكون الطبيعة مجرّد موضوعٍ للحماية القانونية بل فاعلًا قانونيًا يتمتع بذمة قانونية[4] تُتيح له امتلاك الحقوق وتحمل الالتزامات بواسطة من يمثّله قانونًا.

إن تطور القانون البيئي في النصف الثاني من القرن العشرين بدأ من منطلقات «حمائية» تهدف إلى حماية البيئة من الأضرار الناجمة عن النشاط البشري، فظهرت تشريعات تهدف إلى تنظيم الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية، ومعايير التلوث، ونظم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

---

[1] – المحكمة العليا النيوزيلندية، قضية Whanganui River، 2017.

[2] – مبادرة أطلقتها الأمم المتحدة منذ عام 2009 تهدف إلى تطوير رؤية قانونية وأخلاقية جديدة للعلاقة بين الإنسان والطبيعة، تقوم على مبادئ الاحترام المتبادل والتوازن الإيكولوجي، بدلًا من الهيمنة والاستغلال. تسعى المبادرة إلى إدماج مفهوم «حقوق الطبيعة» في السياسات والقوانين الدولية من خلال تشجيع الدول على تبنّي تشريعات تعترف للطبيعة بحقوق ذاتية، وتصدر عنها تقارير سنوية حول تطور هذا الفكر في القانون الدولي البيئي.

[3] – الأمم المتحدة، Harmony with Nature Reports، نيويورك، 2019.

[4] – personnalité juridique: هي الصفة التي يمنحها القانون لكيانٍ ما فيصبح صالحًا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. تُمنح هذه الصفة عادةً للأشخاص الطبيعيين (الأفراد) والأشخاص المعنويين (كالشركات والجمعيات والدولة)، وتُعتبر الركيزة الأساسية للذمة القانونية التي تسمح للكيان بأن يكون طرفًا في علاقة قانونية.

غير أن هذا النموذج، رغم أهميته، ظلّ قائمًا على فكرة أن البيئة موضوع للحق، أي أن المشرّع يقرر حمايتها لصالح الإنسان أو المجتمع، لا لأنها تستحق الحماية في ذاتها.

وقد أدّى ذلك إلى بروز حركة فكرية وقانونية جديدة ترى أن الحماية الفعالة للبيئة تقتضي تغيير مركزها القانوني من «شيء» إلى «شخص». فكما منح القانون الشخصية المعنوية لكيانات غير بشرية مثل الشركات، والمؤسسات، والجمعيات، يمكن كذلك من حيث المبدأ منحها للطبيعة أو لمكوّناتها (أنهار، غابات، محيطات)، لأن الاعتراف بالشخصية القانونية ليس حكرًا على الكائن الإنساني بل هو إنشاء قانوني[1] يقوم على المصلحة العامة والوظيفة الاجتماعية([2]).

من الناحية النظرية، تُعتبر «الذمة القانونية» الركيزة الأساسية للشخصية القانونية، فهي التي تمكّن صاحبها من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. وعليه، فإن منح الطبيعة الذمة القانونية يعني الاعتراف بقدرتها على أن تكون طرفًا في علاقة قانونية، ولو بواسطة ممثلين قانونيين أو وصاة.[3]

وقد اعتمدت نيوزيلندا هذا المنهج في قضية نهر واكانوي سنة 2017، حيث اعتُبر النهر «شخصًا قانونيًا» له ذمة مستقلة، وأُسند تمثيله إلى وصيَّيْن أحدهما من الدولة والآخر من السكان الأصليين (الماوريين)([4]).

ويقوم هذا التكييف على مبدأ مفاده أن الشخص القانوني ليس بالضرورة كائنًا عاقلًا، بل هو «كيان معترف له بالذمة القانونية لغرض معيّن»([5]).

في بعض الفقه، تمّ النظر إلى الطبيعة بوصفها شخصًا قانونيًا عامًا يتمتع بحقوق جماعية تمثّلها الدولة أو المؤسسات البيئية، باعتبارها «مصلحة مشتركة» لجميع الأجيال. وبهذا المنظور، لا تتعارض فكرة الشخصية القانونية للطبيعة مع النظام العام، بل تُسهم في تعزيز حماية المصلحة البيئية العليا، على نحوٍ يماثل ما هو معمول به بالنسبة للأموال العامة أو التراث الثقافي.

وتبرز هذه الفكرة في القانون البوليفي الذي منح الطبيعة مكانة «الكيان الجماعي للحياة»، تُمارس حقوقها من خلال أجهزة الدولة التي تلتزم برعايتها. كما تبنّى دستور الإكوادور مفهوم «الطبيعة كموضوعٍ للحقوق» دون تحديد شكل الذمة القانونية، ما يترك الباب مفتوحًا لاجتهاد القضاء في تحديد طبيعة الشخصية القانونية للطبيعة في ضوء كل حالة([6]).

إن هذا التطور يؤكد أن الاعتراف للطبيعة بالشخصية القانونية لا يُقصد به منحها إرادة ذاتية بالمعنى الإنساني، بل إضفاء الصفة القانونية على مصالحها الحيوية لضمان تمثيلها وحمايتها القضائية.

---

[1] – création juridique: مصطلح يُستخدم للدلالة على أنّ بعض الكيانات (مثل الشركات أو المؤسسات أو الطبيعة في بعض الأنظمة) لا تمتلك وجودًا واقعيًا ككائنات عاقلة، وإنما ينشئ القانون شخصيتها ومركزها القانوني إنشاءً وفقًا لمقتضيات المصلحة العامة.

[2] – رجا بهلول، القانون الطبيعي: طبيعته وقانونيته، مجلة تبين، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد 50، الدوحة، 2024، ص. 22.

[3] – guardians: يُقصد بهم الأشخاص أو الهيئات الذين يُمثّلون الطبيعة أو الكيانات غير العاقلة أمام القضاء والإدارة، ويُمارسون باسمها حقوقها القانونية. يُستخدم المصطلح في القوانين التي تعترف للطبيعة بالشخصية القانونية، كما في حالة نهر واكانوي في نيوزيلندا، حيث تم تعيين «وصيين» (guardians) أحدهما عن الدولة والآخر عن السكان الأصليين.

[4] – المحكمة العليا النيوزيلندية، قضية Whanganui River، نيوزيلندا، 2017.

[5] – عبد الستار عبد الوهاب بدر، نظرات في حماية البيئة فقهًا وقانونًا – رؤية قانونية استشرافية، مجلة بحوث في الشريعة والقانون، جامعة بنها، 2019، ص. 88.

[6] – دستور الإكوادور لسنة 2008، المواد 10 و71، Constitute Project، 2008.



CC BY

**المطلب الثاني: الإشكاليات التطبيقية لحقوق الطبيعة**

رغم ما تحمله فكرة الاعتراف بحقوق ذاتية للطبيعة من دلالات تقدمية، فإن تطبيقها يطرح عددًا من الإشكاليات القانونية والعملية التي تفرض على المشرّع والفقه إعادة صياغة مفاهيم أساسية في النظرية العامة للقانون.

من أبرز الإشكالات العملية التي تواجه هذه الفكرة مسألة من يملك الحق في تمثيل الطبيعة أمام القضاء؟

فإذا كانت الطبيعة غير عاقلة ولا تملك إرادة، فإن ممارستها لحقوقها لا يمكن أن تتم إلا بواسطة ممثلين أو أوصياء قانونيين. وقد أفرزت التجارب المقارنة حلولًا متنوعة: ففي نيوزيلندا، مثّل النهر واكانوي كلٌّ من ممثل عن الحكومة وآخر عن جماعة الماوريين، وفي كولومبيا، أقرّ القضاء سنة 2016 للشعب بالحق في تمثيل نهر أتراتو عبر لجنةٍ بيئية مستقلة([1]).

لكن في غياب نظام تمثيل واضح، قد تتحول هذه الحقوق إلى مجرد رمزية شكلية. لذلك يرى بعض الفقهاء أن الاعتراف بالشخصية القانونية للطبيعة يجب أن يُرافقه إطار مؤسسي يضمن ممارسة هذه الحقوق فعليًا، مثل إنشاء «هيئات وصاية بيئية» مستقلة تكون مكلفة بالدفاع عن حقوق الطبيعة أمام القضاء والإدارة([2]).

يطرح الاعتراف بحقوق الطبيعة أيضًا تساؤلات حول طبيعة المسؤولية القانونية المترتبة عن انتهاك هذه الحقوق.

هل يُمكن مساءلة الأفراد أو الشركات على أساس «الاعتداء على حقٍّ للطبيعة» كما يُساءلون على أساس الإضرار بالمصلحة العامة؟

**وفي حال ثبوت الضرر، لمن تُدفع التعويضات؟**

تُجيب بعض الأنظمة الحديثة بأن التعويض يجب أن يُوجَّه إلى استصلاح البيئة المتضرّرة نفسها، لا إلى خزينة الدولة، وهو ما يُعبّر عن تطوّر في مفهوم العدالة البيئية من فكرة العقوبة إلى فكرة «إعادة التوازن الطبيعي»([3]).

من الإشكاليات النظرية الدقيقة مسألة التعارض المحتمل بين حقوق الطبيعة وحقوق الإنسان، خصوصًا في مجالات التنمية الاقتصادية واستغلال الموارد. فإقرار الطبيعة بحق في البقاء أو التجدد قد يحدّ من حرية الإنسان في الاستثمار أو التوسع العمراني.

إلا أن الفقه البيئي الحديث يرى أن العلاقة بين الطرفين تكاملية لا تعارضية، إذ لا يمكن ضمان حقوق الإنسان الأساسية — كالحياة والصحة — إلا من خلال بيئة سليمة ومتوازنة. وبالتالي، فإن الاعتراف بحقوق الطبيعة يشكّل في الواقع امتدادًا لمنظومة حقوق الإنسان، لا تهديدًا لها([4]).

بدأت الأمم المتحدة منذ مطلع الألفية الثالثة في تبني خطابٍ جديد يقوم على مبدأ «الانسجام مع الطبيعة»، ويدعو إلى تطوير القانون الدولي ليعترف للطبيعة بحقوق جوهرية. وقد قدّمت بوليفيا والإكوادور عدة مشاريع قرارات في هذا الصدد، تهدف إلى اعتماد «إعلان عالمي لحقوق أمّ الأرض» على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان([5]).

---

[1] – المحكمة الدستورية الكولومبية، قرار رقم T–16/622 بشأن نهر أتراتو، بوغوتا، 2016.

[2] – «حقوق الطبيعة: التطورات والآثار المترتبة على حوكمة أسواق الطبيعة»، Nature Finance، 2022.

[3] – مبروكة كريم محمد، الطبيعة القانونية لحق الإنسان في بيئة نظيفة في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة القانون والبحوث القانونية، جامعة سبها، العدد 5، 2022، ص. 45.

[4] – المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الحق في بيئة سليمة، الأمم المتحدة، جنيف، 2021، ص. 13.

[5] – الأمم المتحدة، Harmony with Nature Reports، نيويورك، 2019.



CC BY

ورغم أنّ هذا المشروع لم يُعتمد بعد رسميًا، إلا أنّه يُعبّر عن اتجاه عالمي متصاعد لإعادة بناء النظام القانوني الدولي على أسسٍ إيكولوجية شاملة.

يتضح مما سبق أنّ الاعتراف للطبيعة بحقوق ذاتية ليس مجرّد نزعة فلسفية أو شعار بيئي، بل هو تطور نوعي في المفهوم القانوني للحق، يهدف إلى تجاوز النظرة الإنسانوية الضيقة نحو رؤيةٍ أكثر شمولًا للعدالة الكونية.

كما أنّ تحويل الطبيعة إلى «فاعل قانوني» يُعيد تعريف علاقة الإنسان بالعالم الطبيعي، ويمنح القانون أدوات جديدة للتعامل مع الأزمات البيئية بما يضمن تحقيق مبدأ الاستدامة وحماية الأجيال القادمة.

**الإجابة عن الإشكالية الرئيسة: هل للطبيعة حقوق ذاتية؟**

استنادًا إلى ما تقدّم من تحليلٍ نظري وتطبيقٍ قانوني، يمكن القول إنّ الطبيعة تمتلك حقوقًا ذاتية بالمعنى القانوني الإنشائي لا بالمعنى الفلسفي الوجودي.

فالقانون، عندما يعترف للطبيعة بالشخصية القانونية أو يجعلها موضوعًا للحقوق، لا يقرّ لها إرادة مستقلة كالإنسان، بل ينشئ لها مركزًا قانونيًا يُتيح تمثيل مصالحها الحيوية وحمايتها قضائيًا.

وبذلك، تُصبح الطبيعة صاحبة حقوق ذاتية اصطناعية تستمد مشروعيتها من مبدأ العدالة الطبيعية ومن ضرورة حفظ التوازن الكوني، لا من وعيٍ أو إرادةٍ ذاتية.

إنّ التجارب الدستورية الحديثة — ولا سيما في الإكوادور وبوليفيا ونيوزيلندا — تُثبت أنّ الاعتراف بحقوق الطبيعة ليس مجرد شعارٍ بيئي، بل اتجاه قانوني متنامٍ يقوم على فكرة أنّ حماية الإنسان لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال حماية النظام البيئي الذي يحتضنه.

وعليه، فإنّ الجواب العلمي الدقيق هو:

**نعم، للطبيعة حقوق ذاتية من حيث المركز القانوني الذي يمنحها إياه المشرّع، لكنها حقوق تُمارَس بالنيابة عنها وليست نابعة من إرادةٍ ذاتية.**

**الخاتمة**

إنّ التطور الذي عرفه الفكر القانوني في العقود الأخيرة يعكس انتقالًا عميقًا من النظرة الإنسانوية الضيقة إلى نظرةٍ كونية شاملة للحق والعدالة. فبينما ظلّت نظرية الحقوق الطبيعية عبر تاريخها الطويل تُؤسّس للحقوق على أساس الطبيعة الإنسانية والعقل الأخلاقي، فإنّ التحولات البيئية التي يشهدها العالم دفعت إلى توسيع مفهوم «الحق الطبيعي» ليشمل الطبيعة ذاتها بوصفها كيانًا يمتلك وجودًا وقيمة ذاتية مستقلة عن الإنسان.

لقد أثبتت التجارب الدستورية المقارنة، لاسيما في أمريكا اللاتينية، أنّ الاعتراف للطبيعة بصفة «موضوعٍ للحقوق» يمكن أن يُشكّل أداةً فعّالة في حماية البيئة وتعزيز الاستدامة. فـ دستور الإكوادور لعام 2008، وقانون بوليفيا لسنة 2010، والسوابق القضائية النيوزيلندية والكولومبية، كلّها تمثل شواهد حية على إمكانية تحويل الفكر الإيكولوجي إلى قواعد قانونية ملزمة، تُمكّن الطبيعة من ممارسة حقوقها عبر ممثلين قانونيين وتؤسس لعدالةٍ بيئية جديدة تُعطي لكل كائنٍ حقّه في الوجود.

ومع ذلك، فإنّ هذا الاتجاه لا يخلو من إشكالات نظرية وتطبيقية. فالمفهوم الكلاسيكي للشخصية القانونية لا يزال مرتبطًا بقدرة الكائن على الإرادة والمسؤولية، وهما شرطان لا يتوافران في الطبيعة بمعناهما التقليدي. كما أنّ تحديد من يمثّل الطبيعة أمام القضاء، وطبيعة التعويضات الممنوحة لها، وحدود التداخل بين حقوق الإنسان وحقوق الطبيعة، كلها مسائل تستلزم إعادة نظر عميقة في النظرية العامة للحق وفي البنية المفاهيمية للقانون ذاته.

ورغم هذه التحديات، يمكن القول إنّ الاعتراف بحقوق ذاتية للطبيعة يُعبّر عن نقلة نوعية في فلسفة القانون، حيث ينتقل الحق من كونه امتيازًا إنسانيًا إلى كونه تعبيرًا عن نظام كوني متكامل تسوده العدالة الطبيعية. فالقانون لم يعد يُنظَر إليه فقط كأداة لتنظيم المجتمع البشري، بل كآليةٍ لحماية التوازن الكوني وضمان استمرارية الحياة بكلّ أشكالها.

وفي ضوء التحليل السابق، يمكن استخلاص النتائج والتوصيات التالية:

**أولًا: النتائج**

تُشكّل نظرية الحقوق الطبيعية الإطار الفلسفي الأعمق الذي يمكن أن يُبرّر الاعتراف بحقوق ذاتية للطبيعة، لأنّها تقوم على مبدأ أن الحق مستمدّ من طبيعة الكائن ذاته لا من إرادة المشرّع.

الاعتراف للطبيعة بالشخصية القانونية لا يعني منحها إرادة بشرية، بل هو اعتراف قانوني بمصالحها الحيوية يتيح تمثيلها وحمايتها قضائيًا.

تمثّل التجارب الدستورية في الإكوادور وبوليفيا ونيوزيلندا تطبيقات واقعية لمفهوم «الحقوق الذاتية للطبيعة»، وهي تشكّل أساسًا لتطوير التشريعات البيئية في العالم العربي.

التحول من الحماية إلى الاعتراف بالحق يعكس تطوّرًا في مفهوم العدالة البيئية من منطق المنفعة إلى منطق القيمة الذاتية للحياة.

ما تزال فكرة «الشخصية القانونية للطبيعة» تواجه تحديات نظرية وإجرائية تتعلق بالتمثيل والمسؤولية والتوفيق بين حقوق الإنسان والطبيعة.

**ثانيًا: التوصيات**

**تشريعيًا:** يُستحسن أن تُدرج الدساتير العربية نصوصًا صريحة تعترف بحق البيئة أو الطبيعة في الوجود والتجدد، على غرار النموذج الإكوادوري.

**مؤسسيًا:** ضرورة إنشاء هيئات وصاية بيئية مستقلة تكون مكلفة بالدفاع عن حقوق الطبيعة أمام القضاء والإدارة.

**قضائيًا:** توجيه القضاء نحو تكييف الأضرار البيئية باعتبارها انتهاكًا لحقوق الطبيعة، لا مجرد مخالفة تنظيمية.

**دوليًا:** دعم الجهود الرامية إلى إقرار إعلان عالمي لحقوق أمّ الأرض تحت مظلة الأمم المتحدة، بما يعزّز التعاون الدولي في مجال العدالة الإيكولوجية.

**أكاديميًا:** تشجيع البحث الجامعي في مجال القانون البيئي الكوني الذي يجمع بين فلسفة الحقوق الطبيعية ومبادئ التنمية المستدامة

**المصادر والمراجع**

1. الأمم المتحدة، Harmony with Nature: Annual Reports، نيويورك، 2019.
2. العربي الجديد، الحاجة إلى تأسيس مفهوم الحقوق الطبيعية عربيًا، لندن، 2020.
3. الجامعة الأردنية، حماية البيئة: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2017.
4. الهيئة العامة لحماية البيئة، دراسة إنشاء الهيئة الوطنية لحماية الطبيعة، القاهرة، 2022.
5. إسمهان خرمو، مقياس البيئة وحقوق الإنسان، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2022.
6. برونو لاتور، سياسات الطبيعة: كيف نجعل العلم يشارك في الديمقراطية، ترجمة فؤاد شاهين، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2018.
7. دستور الإكوادور لسنة 2008 (المعدل 2015)، Constitute Project، النص العربي الرسمي.
8. رجا بهلول، القانون الطبيعي: طبيعته وقانونيته، مجلة تبين، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، العدد 50، 2024.
9. عبد العالي المتقي، مفهوم الحق الطبيعي وفلسفة حقوق الإنسان في الفكر الغربي، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، الرباط، 2017.
10. عبد الستار عبد الوهاب بدر، نظرات في حماية البيئة فقهًا وقانونًا: رؤية قانونية استشرافية، مجلة بحوث في الشريعة والقانون، جامعة بنها، 2019.
11. قانون بوليفيا رقم 071 لسنة 2010، ) Ley de Derechos de la Madre Tierraقانون حقوق أمّ الأرض)، بوليفيا، 2010.
12. مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، البيئة والتنمية في المنطقة العربية، نيويورك، 2020.
13. مبروكة كريم محمد، الطبيعة القانونية لحق الإنسان في بيئة نظيفة في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة القانون والبحوث القانونية، جامعة سبها، 2022.
14. المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الحق في بيئة سليمة كحق من حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، جنيف، 2021.
15. Nature Finance، حقوق الطبيعة: التطورات والآثار المترتبة على حوكمة أسواق الطبيعة، جنيف، 2022.